

الشركة الأولى للاستثمار - ش.م.ك. عامة
وقائع اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

عقدت الجمعية العمومية غير العادية (المؤجلة) لمساهمي الشركة الأولى للاستثمار اجتماعها في مقر الشركة الأولى للاستثمار، وذلك في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 10 أغسطس 2022، برئاسة السيد/ بدر محمد القطان رئيس مجلس الإدارة.

وبعد اكتمال النصاب القانوني بحضور مساهمين يمثلون 238,794,409 سهماً من أصل 445,978,742 سهم أي بنسبة 53.544% بالوكالة، افتتح الرئيس الاجتماع ثم بدأت الجمعية غير العادية في مناقشة المواد المدرجة على جدول الأعمال على النحو التالي:

أولاً : تعديل المادة (15) من النظام الأساسي :

• النص قبل التعديل :

- (1) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة بالتصويت السري.
 - (2) يضم المجلس أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تتوافر فيهم الضوابط الموضوعية من قبل هيئة أسواق المال، وتسري على هؤلاء الأعضاء الشروط والمعايير الواردة في قواعد حوكمة الشركات الصادرة من هيئة أسواق المال.
 - (3) ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتدل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة.
- ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنها ومساهمها.

• النص بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة بالتصويت السري، على أن يكون 20% من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين وفي حال وجود كسر في

ناتج احتساب النسبة يقرب الناتج إلى الرقم الصحيح التالي على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين على نصف أعضاء المجلس.

وفي حال تعذر الحصول على الحد الأدنى المطلوب لعدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة من خلال انتخابات أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، فإنه يتم استيفاء العدد المطلوب من خلال استبدال أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين الذين حصلوا على أقل الأصوات بأعضاء مستقلين من خلال عملية انتخاب منفصلة من بين المرشحين غير الفائزين من هذه الفئة، على أن تتم عملية الاستبدال في ذات الاجتماع.

وفي حالة ما تم تعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (188) من القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، فإنه يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة.

ثانياً : تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي:

• النص قبل التعديل :

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

القيام بكافة عمليات الاستثمار في جميع القطاعات وبكل الوسائل القانونية والشرعية التي تراها مناسبة لتحقيق أغراضها داخل الكويت وخارجها لحسابها ولحساب الغير، ولها على وجه الخصوص مباشرة الأعمال التالية:

1. القيام بجميع أعمال الوساطة المالية وأعمال السمسرة المتعلقة بها.
2. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم هذه الشركات.
3. العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية من شراء وبيع أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وغير الحكومية.
4. عمليات الاستثمار العقاري الهادف إلى تطوير العقارات وبناء الوحدات والمجمعات السكنية وبناء الوحدات والمجمعات السكنية والتجارية بقصد بيعها أو تأجيرها.
5. القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية لحساب الغير، وما يتطلب ذلك من عمليات الاقتراض والاقتراض.

Handwritten signature



Handwritten mark

6. التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية.
7. تقديم البحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال للغير على أن تتوافر الشروط المطلوبة في من يزاول هذا النشاط.
8. إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار المشتركة طبقاً للقانون وبعد موافقة الجهات المختصة.
9. القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للسندات التي تصدرها الشركات والهيئات.
10. الوساطة في الاستثمار بالأدوات والأوراق المالية.
11. تمويل عمليات شراء وبيع القسائم السكنية لأغراض السكني وتمويل عمليات البناء للسكني على تلك القسائم.
12. تمويل عمليات شراء وبيع السلع المعمرة والاستهلاكية.
13. استثمار الأموال لحسابها ولحساب الغير في مختلف أوجه الاستثمار بأسلوب الإجارة وما يتطلبه ذلك من تملك الأصول المنقولة وتأجيرها.
14. شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو تأجيرها خالية أو مع إضافة المنشآت والأبنية والمعدات.

ويجوز للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت أو خارجها بصفة أصلية أو بالوكالة وأن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال غير مشوبة بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ويحظر على الشركة أثناء مباشرتها لأغراضها القيام للغير بفتح الحسابات الجارية أو حسابات التوفير لصالحها أو قبول الودائع أو فتح الاعتمادات المستندية.

• النص بعد التعديل :

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

القيام بكافة عمليات الاستثمار في جميع القطاعات وبكل الوسائل القانونية والشرعية التي تراها مناسبة لتحقيق أغراضها داخل الكويت وخارجها لحسابها ولحساب الغير، ولها على وجه الخصوص مباشرة الأعمال التالية:



Handwritten signature in Arabic script.

1. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والمالية والخدمية وغيرها من القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو حصص في هذه الشركات لحساب الشركة.
2. الاستثمار العقاري الهادف إلى تطوير العقارات وبناء الوحدات والمجمعات السكنية والتجارية بقصد بيعها أو تأجيرها.
3. شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو تأجيرها خالية أو مع إضافة المنشآت والأبنية والمعدات.
4. العمليات الخاصة بتداول الأوراق المالية لحساب الشركة.
5. مدير محفظة استثمار.
6. مستشار استثمار .
7. مدير نظام استثمار جماعي .
8. وكيل أكتتاب .
9. أمين حفظ .
10. مراقب استثمار .
11. الوساطة في عمليات التجارة الدولية.

ويجوز للشركة مباشرة الأعمال السابق ذكرها في دولة الكويت أو خارجها بصفة أصلية أو بالوكالة وأن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال غير مشوبة بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ويحظر على الشركة أثناء مباشرتها لأغراضها القيام للغير بفتح الحسابات الجارية أو حسابات التوفير أو قبول الودائع أو فتح الاعتمادات المستندية.

هذا وقد انتهى الاجتماع الساعة 11:15 صباحاً.

والله ولي التوفيق،،،


بدر محمد القطان
رئيس مجلس الإدارة



فان صامع الاسم
مجلس الإدارة
مجلس الإدارة
مجلس الإدارة